

"أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط" دراسة نظرية تطبيقية

د. سليمان بن عبد الله السعود

أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

e-mail: suleimansaud@gmail.com

ملخص البحث. يعرض البحث لمشكلة الاعتماد على الروايات المختصرة في استنباط الأحكام الشرعية، مما كان له أثر بالغ في فهمها والاستنباط منها؛ وترتب على هذا الاختلاف بناء أحكام فقهية على فهم خاطئة للأحاديث، فيستدل كل فقيه بما وقع له من الرواية، والواجب جمع ألفاظ الحديث الواحد وتحريها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة منه، وهذا البحث يسعى لفهم الواقع الحديثي الذي أدى إلى التفاوت الواقع في سياق متون الأحاديث وألفاظها اختصاراً وتاماً، لما له من آثار مهمة في الفقه والحديث؛ كما أنه يكشف أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ومنشأ الاختلاف، وتنوع المآخذ، ومكمن الخلل، ويبرز أهمية فقه الاختصار، والحاجة إليه، ويحدد ضوابطه، وأشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار، ويُجلى اللبس الحاصل بسبب عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة؛ وعذرهم في ذلك بما يحفظ لهم مكانتهم ويبين أن عدم أخذهم بها يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فمن حفظ الله لسنة نبيه أن هياً لها أقواماً في مختلف العصور بذلوا جهوداً مضيئة في خدمتها وجمعها، وتمييز سقيمها من صحيحها، واستخراج الأحكام الشرعية منها، بيد أن الاستدلال بالحديث واستنباط الأحكام منه يحتاج إلى فهمه فهماً عميقاً متبصراً، ومن أهم سبل فهم الحديث: جمع ألفاظ الحديث الواحد وتحريرها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة، ذلك أن الرواة يتفاوتون في حفظهم وإتقانهم، وروايتهم للأحاديث بتمامها أو اختصارها، فهذا أمر لا ينفك عنه بشر، وقد حصل بهذا التفاوت اختلاف في سياق متون الأحاديث وألفاظها، مما أدّى إلى الاختلاف في فهمها؛ بل وترتب على هذا الاختلاف بناء أحكام فقهية على فهم خاطئ للأحاديث بسبب اختصارها، وعدم جمع الألفاظ الواردة بعضها إلى بعض، وقد وقع لبعض الفقهاء خلل عند الاستدلال وخطل في الاستنباط، وكان منشأ الخلل: الاعتماد على روايات مختصرة، يفهم ظاهرها بخلاف ما لو جمعت روايات الحديث بتمامها، ولا شك أن موضوع اختصار المتون مجال مهم لفهم الواقع الحديثي لما له من آثار مهمة في الفقه والحديث؛ كما أنه يكشف بعض جوانب اختلاف العلماء، ومنشأ الاختلاف، وتنوع المآخذ، ومكمن الخلل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في اعتماد بعض الشراح والفقهاء على روايات مختصرة في فهم الحديث والاستنباط منه، مما ترتب عليه بناء أحكام فقهية على فهم خاطئ، وسيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية تقصي الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث ؟
- ما أثر الاختصار في فهم الحديث والاستنباط منه ؟
- كيف يُغير الاختصار سياق متن الحديث ؟
- مَنْ هم أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار ؟
- ما أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء ؟

الدراسات السابقة:

مع أهمية موضوع اختصار الحديث ، وكثرة وقوعه في المرويات ، وما يعترضه من الأخطاء والسلبيات ، إلا أنني لم أقف على بحث وافٍ لهذه المسألة ، وإنما وقفت على أقوالٍ منثورة وإشارات قليلة في كتب علوم الحديث ومناهج المحدثين ، وكتب نقد الرواة والمرويات ، أو رسائل علمية بحثت رواية الحديث بالمعنى وأشارت للموضوع باقتضاب ، كرسالة : (الرواية بالمعنى في الحديث النبوي) للدكتور عبدالمجيد بيرم ، إلا أنها بحثت مسألة الرواية بالمعنى بعامة ، ولم تتحدث عن اختصار الحديث وأثره في الاستنباط ، ورسالة : (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء) للدكتور ماهر الفحل ، بيد أنها لم تتطرق لاختصار الحديث وأثره في الاستنباط واختلاف الفقهاء ، وللدكتور ماهر رسالة أخرى بعنوان : (أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء) أشار فيها إشارة مختصرة جداً إلى اختلاف الحديث بسبب الاختصار ، وقد حرصت في هذا البحث الموسوم بـ " أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط - دراسة نظرية تطبيقية - " على أن أجمع شتات هذا الموضوع بإسهاب مع التمثيل ، وأبين أثره في الاستنباط ومدارك الأحكام وتغيير سياق المتن ، وأشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار ، وأوهام الرواة بسبب الاختصار ، ومكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة

في التراجم العلمية للأبواب أو الاختيارات الفقهية، وأثر ذلك كله في مدرسة فقهاء المحدثين، واختلاف الفقهاء بعامة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

- ١ - يكشف البحث أثر الاختصار في فهم السنة النبوية والاستنباط منها؛ إذ لا بد من التقصي في جمع الروايات والألفاظ وتحريرها حتى تكون حجة للمستدل، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.
- ٢ - يسهم في معرفة الواقع الحديثي للروايات المختلفة بسبب الاختصار، وأشهر الرواة الفقهاء المشهورين بالاختصار.
- ٣ - يبرز أهمية فقه الاختصار، ويحدد ضوابطه.
- ٤ - يوضح منشأ الحلل في الاستنباط عند بعض الفقهاء بسبب بناء الأحكام على روايات مختصرة لبعض الأحاديث.
- ٥ - يسعى البحث لبيان أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو اختلاف يعود في أصله إلى اختلاف روايات الحديث اختصاراً وتاماً.
- ٦ - يُجلي اللبس الحاصل بسبب عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة؛ وعذرهم في ذلك بما يحفظ لهم مكانتهم ويبين أن عدم أخذهم بها يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.

أهداف البحث:

- ١ - إبراز أهمية تقصي الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث.
- ٢ - بيان أثر الاختصار في فهم الحديث، وكيف يُغير ذلك سياق متن الحديث.
- ٣ - معرفة أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار.

٤ - توضيح أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الوصفي عبر الجمع والتبعية لأبرز الروايات المختصرة ونقدها وفق القواعد والضوابط العلمية، والاستقراء لكلام النقاد، وتحليل موقف الفقهاء وشرح الحديث منها لمعرفة أثرها في الفهم والاستنباط.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الحاجة إلى الاختصار.

المبحث الثالث: علاقته بالرواية بالمعنى.

الفصل الأول: حكم الاختصار، وضوابطه، وفقهه، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاختصار.

المبحث الثاني: ضوابط الاختصار.

المبحث الثالث: فقه الاختصار.

الفصل الثاني: أثر الاختصار في المرويات، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تقصي الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث.

المبحث الثاني: أثر الاختصار في تغيير سياق المتن.

المبحث الثالث : التوقي في نسبة الرواية المختصرة إلى النبي ﷺ.
 الفصل الثالث : أثر الاختصار في مدرسة فقهاء المحدثين ، في أربعة مباحث :
 المبحث الأول : أثر الاختصار في التراجم والعناوين.
 المبحث الثاني : الاختصار في جوامع الكلم النبوي.
 المبحث الثالث : أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار.
 المبحث الرابع : الوهم في اختصار الرواة المعتنين بالفقه.
 الفصل الرابع : أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء ، في مبحثين :
 المبحث الأول : أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء.
 المبحث الثاني : الاحتراز في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة.
 الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.
 هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاختصار في اللغة: اختَصَرَ يَخْتَصِرُ اختصاراً، فهو مختَصِرٌ، والمفعول مختَصَرٌ، والْخَصْرُ: وَسَطُ الإنسان، واختصار الكلام: إيجازه دون إخلال، والمختصر المفيد: ما قلَّ ودلَّ، واختصر الطريق: سلك أقربه وأقصره - طريق مختصر - ^(١)،

(١) تهذيب اللغة (٥٩/٧)، الصحاح (٦٤٦/٢)، لسان العرب (٢٤٠/٤)، تاج العروس (١٧٠/١١).

قال ابن فارس: "والاختصار في الكلام: ترك فضوله واستيجاز معانيه، وكان بعض أهل اللغة يقول: الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شعبه" (٢).

ويتبين مما سبق أن الاختصار في الكلام هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وأن هناك علاقة بين معناه الحسي والمعنوي، فكما أن الخصر وسط الإنسان؛ فالاختصار كما نقل ابن فارس: أخذ أوساط الكلام وترك شعبه أو ما لا تعلق له به، وعليه فيلزم من الاختصار حذف بعض اللفظ دون إخلال أو تعلق بالمحذوف.

ويُشار إلى أن الاختصار يطلق على معانٍ أخرى، فمن ذلك إطلاق الاختصار على إحدى طرق التصنيف، فالكتاب المختصر هو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال ابن قدامة: "وقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى" (٣)، وقد سَمَّى الإمام البخاري صحيحه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه"، ويطلق الاختصار عند الفقهاء: على اختصار السجدة وهو أن يُفرد الآية التي فيها السجود فيسجد بها (٤)، أو أن يقرأ سورة فيها سجدة فإذا انتهت إلى موضعها تحطأه (٥)، ويطلق على الاختصار في الصلاة؛ ومعناه أن يصلي ويده على خاصرته (٦).

تعريف الاختصار في الاصطلاح:

يمكن تعريف الاختصار في الاصطلاح بأنه حذف بعض متن الحديث من غير إخلال بمعناه.

(٢) مقاييس اللغة (١٨٩/٢).

(٣) المغني (٤٤٨/١). وقد عدّه ابن خلدون وغيره من مقاصد التأليف انظر مقدمته (ص ٧٣٢).

(٤) تهذيب اللغة (٦٠/٧)، المغني (٤٤٨/١)، لسان العرب (٢٤١/٤)، تاج العروس (١٧٣/١١).

(٥) تهذيب اللغة (٦٠/٧)، النهاية في غريب الحديث (٣٦/٢). تاج العروس (١٧٣/١١).

(٦) غريب الحديث للقاظم بن سلام (٣١٠/١)، تهذيب اللغة (٦٠/٧)، لسان العرب (٢٤٠/٤).

وقد يكون الحذف بالاختصار على بعض الحديث وترك ما لا تعلق به، ويدخل فيه تقطيع الحديث، وقد يكون الحذف بالإتيان بمعنى الحديث بعبرة وجيزة من خلال حذف بعض ألفاظه مع استيفاء المعنى^(٧).

وقد بين البقاعي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال: "مادته تدور على الدقة والتوسط، من خسر الإنسان وما شاكله، وهذا المعنى تارة يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارة بالاختصار على البعض بعد حذف ما لا دلالة للباقي عليه أخذاً من اختصار السورة"^(٨).

المبحث الثاني: الحاجة إلى الاختصار:

لا شك أن الاختصار في الكلام مما تدعو إليه الحاجة تحثاً وقراءة وكتابة، توفيراً للوقت والجهد والورق عند الكتابة، ولا تخلو لغة من اللغات الإنسانية؛ بل ولا علم من العلوم من الكلمات والعبارات والمصطلحات والقواعد والمعادلات المختصرة. ومع أن الاختصار ظاهرة لغوية مشتركة بين اللغات؛ لكنه في اللغة العربية أكثر وضوحاً؛ لأن اللغة العربية من خصائصها الأصيلة الميل إلى الإيجاز والاختصار، وقد كانت العرب تنفر من الإطناب والإسهاب في مقام الاختصار والإيجاز.

وقد قصَّ الله عز وجل في كتابه قصص القرون السالفة مختصرة ومطولة في أكثر من موضع، قال الرامهرمزي: "ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى

(٧) أنواع علوم الحديث (ص ٢١٥)، فتح المغيث (١٤٩/٣)، تدريب الراوي (٥٣٩/١)، والتقطيع هو ذكر قطعة من الحديث في باب من الأبواب لمناسبة، ويلجأ إليه المصنفون على الأبواب لعدم التطويل، قال ابن الصلاح: "قد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث"؛ ومن عادة البخاري تقطيع الحديث لأجل مناسبة تراجم الأبواب، انظر: أنواع علوم الحديث (ص ٢١٧) هدى الساري (ص ٨٤).

(٨) النكت الوفية بما في شرح الألفية (ص ٦٩).

واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك" (٩).

وقد كان كثير من الرواة يحدثون من حفظهم، فيختصرون ولا سيما في الأحاديث المطولة دفعا للتطويل، "والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن؛ فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ" (١٠)، ولا شك أن اللفظ المختصر أسهل في الحفظ؛ ثم إن بعض الرواة في عصر الرواية لجأ إلى الاختصار لصعوبة توفر أدوات الكتابة كالورق مع حاجتهم الماسة إليه بسبب عوزهم وفاقتهم؛ وأيضاً ليخفف حمل الكتب عليهم ويسهل تداولها؛ نظراً لمشقة نقل الورق والكتب في أسفارهم، ولا سيما مع كثرة رحلاتهم في طلب الحديث، ولو لم يختصروا لطالت الكتب جداً على نحو يصعب معه نقلها ونسخها والعناية بها (١١).

المبحث الثالث: علاقته بالرواية بالمعنى:

يمكن القول إن الاختصار والرواية بالمعنى بينهما رابط مشترك وهو أن الراوي لم يحدث بالحديث كما سمعه بلفظه من شيخه، بل تصرف في لفظه بما يؤدي معناه، فالمحدث عندما يختصر الحديث لم يؤده بلفظه كما سمعه من شيخه بل عبر عنه بمعناه بلفظ مختصر، وعليه فلا بد من اشتراط ما يُشترط للرواية بالمعنى.

ولهذا فإن الرواة الذين تكلم فيهم النقاد بسبب الاختصار المخل؛ إنما تكلموا فيهم بسبب إخلالهم بالمعنى، وذلك أن بعض الرواة يختصر الحديث بلفظ يظن أنه يؤدي معناه، وبمقارنة لفظه بلفظ غيره ممن ساقه بتمامه يتبين الخلل في اللفظ

(٩) المحدث الفاضل (ص ٥٢٩) وكذلك قال الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٠).

(١٠) فتح الباري (٢٤٨/١٣).

(١١) وهذا ما يفسر أيضاً تدقيق الخط، والرموز الحديثية، والألفاظ المختصرة في الأساسيد والمتون، والإحالة بالمتن

على ما قبله انظر: الكفاية (ص ٣٩٠)، أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٦٩).

المختصر، فوجه وقوع الخطأ بسبب الاختصار هو نفسه سبب وقوع الخطأ بسبب الرواية بالمعنى، وهو التصرف باللفظ بما يؤدي إلى إحالة معناه؛ بيد أن الاختصار أدق أنواع الرواية بالمعنى، وأقربها لوقوع الخلل؛ ذلك أن الراوي يحتاج إلى فهم أعمق للحديث؛ وتعبير عنه بألفاظ قليلة ودقيقة، فالمختصر كثيراً ما يقع في الخطأ؛ ولا سيما مع دقة المعنى وقصور اللفظ، ومن هذا القبيل ما رواه هشيم بن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١٢)، بينما رواه أصحاب الزهري عنه بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١٣)، فهشيم رواه مختصراً ظناً منه أنه أصاب معناه، لكن لفظه أعم من لفظ الحديث الذي رواه الجماعة عن الزهري، وقد سأل علي بن المديني شيخه سفيان بن عيينة - وهو أحد رواة اللفظ المشهور - عن رواية هشيم فقال: "لم يحفظ"^(١٤)، وقال النسائي: "وهشيم لم يتابع على قوله: (لا يتوارث أهل ملتين)"^(١٥)، وقال الدارقطني: "هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ"^(١٦)، وقال البيهقي بعد أن روى الحديث باللفظ المشهور: "ورواية من روى في حديث الزهري: (لا يتوارث أهل ملتين) غير محفوظة، فمن ادعى كون قوله: (لا يتوارث أهل ملتين)، هو الأصل، وما رُوِيَّناه منقولاً على المعنى، فلسوء معرفته بالأسانيد، فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته..، وأما رواية

(١٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٨-٦٣٤٩).

(١٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(١٤) معرفة السنن والآثار (١٤٥/٩).

(١٥) تحفة الأشراف (٥٧/١ ح ١١٣).

(١٦) انظر: التلخيص الحبير (١٨٤/٣).

هشيم، عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونه غلطاً^(١٧)، وقال ابن حجر: "قد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، وعندني أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنده، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً"^(١٨)، وقال: "تمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر؛ فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها؛ حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني"^(١٩).

وبهذا يتبين أن اختصار المتن يعود في أصله إلى مسألة الرواية بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى؛ غير أن اختصار الحديث له ضوابط أخرى سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -، قال الترمذي: "من أقام الإسناد وحفظه، وغَيَّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير به المعنى"^(٢٠)، وقال القرطبي معلقاً على اختلاف ألفاظ حديث عدي بن حاتم

(١٧) معرفة السنن والآثار (١٤٥/٩) باختصار.

(١٨) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٦/٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٣٠). وقد أعلت رواية هشيم بعله أخرى؛ انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٦٥/٢)، سنن سعيد بن منصور (٨٤/١)، معرفة السنن والآثار (١٤٥/٩)، أطراف الغرائب والآثار (٣٦٤/١)، التمهيد (١٧١/٩).

(١٩) فتح الباري (٥١/١٢) وانظر: شرح معاني الآثار (٢٦٦/٣)، معالم السنن (١٠١/٤)، الاستذكار (٣٧٠/٥)، التوضيح لابن الملحق (٥٨٢/٣٠) وقد أخطأ هشيم في أحاديث أخرى لما اختصرها؛ انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣/٢)، المعرفة والتاريخ (٨١٠/٢)، السنن الكبرى (٥٢٢/٤)، وانظر أمثلة أخرى لأحاديث وقع الغلط فيها بسبب الاختصار: النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٠٦/٢).

(٢٠) العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٢٤٢/٦).

في الصيد: "هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدل على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى" (٢١).

الفصل الأول: حكم الاختصار، وضوابطه، وفقهه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاختصار:

اختلف العلماء في حكم اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؛ فمنهم من منع من ذلك، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً، ومنهم من جَوَّز ذلك إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه، وقد عرض الخطيب اختلاف أهل العلم فيه؛ ثم قال: "الذي نختاره في ذلك: أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه؛ فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو شرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث" (٢٢).

ثم استقر العمل على جوازه لمن كان عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، خبيراً بمعانيها حتى لا يحيلها عن مقصودها، وعليه جرى المصنفون في تصانيفهم الحديثية، قال القاضي عياض: "وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث، إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين، كل

(٢١) المفهم (٢٠٩/٥). والحديث أخرجه البخاري (ح ٥٤٧٦)، ومسلم (ح ١٩٢٩).

(٢٢) الكفاية (ص ١٩٠)، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث (ص ٢١٥).

واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه؛ فله الحديث بأحدهما، وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد أجزاءً بحكمها، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال، وهو قول مسلم، وعمله البخاري كثيراً في صحيحه، ولهذا رُوي الحديث الواحد عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة في القصة الواحدة من عهد الصحابة فمن بعدهم^(٢٣)، وقال النووي: "ولم نر أحداً منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه البخاري في صحيحه وهو القدوة"^(٢٤)، وقال ابن حجر: "أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه؛ بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً"^(٢٥)، والخلاصة أن الرخصة في الاختصار يُشترط لها معرفة المعنى وفهمه فهماً صحيحاً، ومعرفة اللفظ المؤدّي إليه.

المبحث الثاني: ضوابط الاختصار:

لاختصار الأحاديث ضوابط ينبغي التقيد بها؛ منها:

أولاً: لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث أولى من اختصاره، بل قد أوجبه بعض العلماء ومنعوا من الاختصار كما سبق، قال ابن كثير: "وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك"^(٢٦)، وقال ابن حجر: "ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه"^(٢٧)، ولذا قال القاضي عياض: "لكن لحماية الباب من تسلط مَنْ لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة

(٢٣) إكمال المعلم (٩٤/١) باختصار.

(٢٤) المجموع شرح المذهب (٦٤/١).

(٢٥) نزهة النظر (ص ٩٧)، وانظر: النكت للزركشي (٦١٣/٣).

(٢٦) اختصار علوم الحديث (ص ١٤١).

(٢٧) نزهة النظر (ص ٩٧). وانظر: فتح المغيث (١٤٧/٣)، الغاية في شرح الهداية (ص ١١٤).

مع القصور، يجب سد هذا الباب؛ إذ فعل هذا على مَنْ لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق^(٢٨).

ثانياً: لا خلاف في منع اختصار الحديث إذا كان الراوي غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ولا عارف بما يحيل المعنى، قال ابن الصلاح: "فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير"^(٢٩)، وقال السخاوي: "غير العالم بذلك لا يجوز له إجماعاً"^(٣٠).

ثالثاً: إن كان للمحذوف تعلق بما لم يحذف كالحال والاستثناء والشرط، فإنه لا يجوز الاختصار بلا خلاف، قال العراقي: "وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأني به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالأستثناء، والحال ونحو ذلك، فإن كان كذلك لم يجوز بلا خلاف"^(٣١).

(٢٨) إكمال المعلم (٩٥/١).

(٢٩) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٣). وانظر: الإلماع (ص ١٧٤)، شرح التبصرة للعراقي (٥٠٦/١)، تدريب الراوي (٥٣٣/١)، النكت الوفية (٢٢٠/٢).

(٣٠) الغاية في شرح الهداية (١١٢). فتح المغيث (١٣٧/٣).

(٣١) شرح التبصرة للعراقي (٥١٠/١) وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦١٥/٣)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٣٦٥)، فتح المغيث (١٥٣/٣) تدريب الراوي (٥٣٩/١). وينبه إلى أنه يجوز في كتابة أطراف الأسانيد الاكتفاء ببعض المتن وإن لم يُفد، قال البقاعي: "ويستثنى من غرضه الأعظم، تحرير السند كأصحاب الأطراف، فإنه لا يشترط في حقه أن يذكر من الحديث جملة مفيدة، بل يأتي بكلام يُعرف منه تمام الحديث؛ ليدل على أن هذا السند، للحديث الذي ذكر طرفه كأن يقول حديث: (لو يُعطى الناس بدعواهم) "النكت الوفية (٢٢٠/٢)، وانظر: تدريب الراوي (٥٤١/١).

رابعاً: الخلاف في حكم الاختصار هو في مسألة الرواية، وأما الأحاديث المدونة في المصنفات، فليس لأحد تغييرها بعذر الاختصار؛ إذ الجواز رخصة لوجود الحرج في ضبط الألفاظ وروايتها بتمامها، وهذا منتف في الأحاديث المدونة، قال ابن الصلاح: "هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يُغيّر لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره" (٣٢)، قال السخاوي: "وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه أو نسخته، أما إذا نقلنا منه إلى تخارجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذ لم يتغير، أشار إليه ابن دقيق العيد، وأقره شيخنا - ابن حجر -، وهو ظاهر" (٣٣).

خامساً: وقع اختصار الحديث من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -؛ فقد كان بعضهم يروي الحديث مختصراً مقتصراً على بعض لفظه، وأحياناً يختصره بلفظ: "أمر بكذا، أو نهى عن كذا"، وهذا خارج عن محل النزاع، ذلك أن الصحابة أعلم الناس بمبراد رسول الله ﷺ، وأعرفهم بما يحيله عن معناه، قال أبو بكر بن العربي: "للصحابي أن ينقله بمعناه قطعاً، والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، وهذا نقل لقوله على المعنى" (٣٤)، وقال أيضاً:

(٣٢) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٤).

(٣٣) فتح المغيث (١٤٧/٣)، وانظر الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٩)، النكت الوفية (٢/ ٢١٦) قال الشيخ أحمد شاكر: "وأما الآن فلن ترى عالماً يميز لأحد اختصار الحديث إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا" ألفية السيوطي بمحاشية أحمد شاكر (ص ٨٢).

(٣٤) عارضة الأحوذى (٧/ ٢٤٧) باختصار.

"والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة، والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله؛ وليس من أخبر كمن عاين، ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقللاً لازماً؛ وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه" (٣٥).

سادسا: ينبغي التوقي والحذر عند اختصار الحديث، إذ ربما اختصر الراوي وهو يظن أنه استوفى المعنى فأجحف في اختصاره، وينبغي على الناظر في الرواية المختصرة استحضار هذا الأمر، فكما أن الحفظ متفاوت بين الرواة فكذلك الأفهام تختلف، ومن أمثلة ما وقع فيه اختصار مخل من قبل أحد الرواة ما أخرجه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت» (٣٦)، قال ابن حجر: "اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه: أن خروج الريح من

(٣٥) أحكام القرآن (١/ ٣٥).

(٣٦) صحيح البخاري (٢٠٥٦) وأخرجه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)، ووقع عندهم: سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، أما رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري فقد علّقها البخاري، وهي موصولة عند أحمد (٣٧١/٢٦ ح ١٦٤٤٢)، وقرن عنده سعيد بن المسيب بعباد بن تميم. انظر: تعليق التعليق (٣/ ٢١٢).

المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الموضوع بوجود الريح" (٣٧).

سابعاً: ينبغي لمن روى حديثاً مختصراً أن يقول عقب إيراد الحديث: أو كما قال، أو نحو هذا، أو مثله، أو شبهه، وما أشبه ذلك^(٣٨)، فقد ورد ذلك عن بعض الصحابة، وهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ ومدلولاتها وما يحيلها عن معانيها، قال الخطيب: "وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يُتبع روايته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول: أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله ﷺ، والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا خوفاً من الزلل لمعرفة بما في الرواية على المعنى من الخطر" (٣٩) ..

المبحث الثالث: فقه الاختصار:

يقع بعض الرواة في الخطأ والوهم بسبب اختصارهم للحديث، ولا سيما مع خفاء المعنى أو دقته، فيُحِيل دلالة الحديث، ويتغير المعنى عن المراد به، ذلك أن بعض الرواة قد يختصرون المتن بناء على فهمهم له، وأفهام الناس تختلف؛ ولذا اشترط ابن حبان في الراوي إذا حدّث من حفظه أن يكون فقيهاً؛ حيث ذكر من أجناس أحاديث الثقات التي لا يُحتج بها: "الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق

(٣٧) فتح الباري (٢٩٦/٤). وانظر: فتح الباري (٢٤٤/٦) وقد اختصر شعبة أيضاً هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، نَبّه على اختصاره أبو حاتم الرّازي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن دقيق العيد وغيرهم. انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٧/١ ح ١٠٧)، صحيح ابن خزيمة (١٨/١)، سنن البيهقي (١٨٨/١ ح ٥٧٠)، البدر المنير (٤١٩/٢)، التلخيص الخبير (٢٠٧/١).

(٣٨) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٤)، فتح المغيث (١٤٨/٣)، تدريب الراوي (٥٣٨/١).

(٣٩) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٤/٢)، وانظر: الكفاية (ص ٢٠٥).

والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يُشيرون إليها، ..، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه وحدّث من حفظه ربما قلب المتن وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقبله إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعتة إلا أن يُحدّث من كتاب أو يُوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار"^(٤٠)، وقد تعقّب ابن رجب بقوله: "وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فُتح هذا الباب لم يُحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يُعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه"^(٤١)، وقال أيضاً: "هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم؛ لأن الظاهر من حال الحفاظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك"^(٤٢)، وذلك أن كثيراً من الرواة إنما هم نقلة للحديث، وراوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الضبط، وعلى الفقيه التفهم والتدبر واستنباط الأحكام.

ولعل مراد ابن حبان المعنى اللغوي العام للفقه، وهو الفهم للمعنى وما يُحيله، لا الفقه الاصطلاحي، الذي بمعنى استنباط الأحكام، فيكون موافقاً لغيره، وهو ما أشار له الشافعي بقوله: "عاقلاً لما يُحدّث به، عالماً بما يُحيل معاني الحديث من

(٤٠) كتاب المجروحين (٨٦/١) باختصار.

(٤١) شرح علل الترمذي (٤٣١/١).

(٤٢) شرح علل الترمذي (٨٣٧/٢).

اللفظ" (٤٣)، ويُرجحه أن ابن حبان نفسه أخرج في صحيحه للرواة الحفاظ ممن لم يشتهر بالفقه، كما أنه في مقدمة صحيحه لم يشترط الفقه الاصطلاحي في شروط النقلة، وإنما اشترط شروطاً منها: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي، وشرحه بقوله: "هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر" (٤٤). ولا شك أن الثقة الحافظ إذا كان فقيهاً فإنه أحرى أن يؤدي الحديث كما سمعه؛ لمعرفته بما يُحيل المعنى، وتفريقه بين الألفاظ المتغايرة (٤٥)، قال سفيان بن عيينة: "كان عمرو بن دينار يُحدث بالمعاني، وكان فقيهاً" (٤٦).

الفصل الثاني: أثر الاختصار في المرويات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تقصي الألفاظ وتحريها في فهم الحديث:

لا ريب أن جمع روايات الحديث، وبيان ألفاظها المتعددة، وتحريراتها الثابت منها مما يُعين على فهم الحديث، والإبانة عن معناه، وربما لو اعتمد الفقيه على رواية مختصرة منه لفاته بيان معنى الحديث، ووقع في فهم خاطئ قد يقوده لاستنباط أحكام فقهية تعود على الحديث بالإبطال أو تكون غير مقصودة بالحديث كما سيأتي، والواجب في هذا أن ترد الرواية المختصرة للمطولة التامة، حتى يتبين سياقها، ويتضح المراد منها، قال ابن حجر: "بعض الرواة يختصر الحديث والمتعين على من يتكلم على

(٤٣) الرسالة (ص ٣٧٠ رقم ١٠٠١).

(٤٤) صحيح ابن حبان (١٥٢/١).

(٤٥) انظر أمثلة للتسوية بين الألفاظ المتغايرة الدلالات في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٣٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٢٣٣).

الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فُسر بالحديث^(٤٧)، وقال عن حديث مختصر: "ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه"^(٤٨).

من هنا أكد الأئمة على أن الحديث يفسر بعضه بعضاً^(٤٩)، وشددوا على وجوب الجمع والتحرير للروايات المختلفة والألفاظ المتعددة للأحاديث النبوية عند الاستدلال والاستنباط حتى لا يقع الفقيه في الخطأ والوهم حال اقتصاره على إحدى الروايات؛ فمن ذلك أن بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم استدل لل منع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بما رواه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"^(٥٠)، فهذه الرواية المختصرة التي جاء فيها النهي عن رفع اليدين جاءت مقيدة في رواية أخرى بالنهي عن ذلك حال السلام من الصلاة؛ وذلك فيما رواه عبيد الله بن القبطي، عن جابر بن سمرة، قال:

(٤٧) فتح الباري (٦/٤٧٥).

(٤٨) فتح الباري (٣/٥٨٨).

(٤٩) قال الإمام أحمد: "الحديث يفسر بعضه بعضاً" الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢)، وقال القاضي عياض: "الحديث يفسر بعضه بعضاً ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه" إكمال المعلم (٨/٣٨٠). وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثر (ص ٢٥١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١١٧/١)، طرح التثريب (٤/١٠٨، ٧/١٨١)، وقال ابن فورك: "وإنما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصاراً على ما يذكر منه للدلالة على ما يحذف، إذا كانت القصة عنده مشهورة مضبوطة بنقل الإثبات؛ لأن أكثر الغرض عندهم الأسانيد دون المتون، فلذلك ترك بعضهم ذكر السبب فيه، فالأولى أن يحمل المختصر من ذلك على المفسر حتى يزول الإشكال" مشكل الحديث وبيانه (ص ٤٩).

(٥٠) أخرجه مسلم (٤٣٠) وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (١١٨٤)، وأحمد (٢٠٨٧٨٥).

كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين -، فقال رسول الله ﷺ: "علامُ تُومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"^(٥١)، فهذه رواية مفصلة مبينة بأن الرفع المنهي عنه كان في حال التسليم في الصلاة، وليس بإطلاق، فينبغي حمل الرواية المختصرة على الرواية المفصلة، ولذا قال البخاري: "إنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيّاً عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد بينه حديث..". ثم ذكر الرواية المفصلة^(٥٢)، وقال ابن حبان - بعد أن أخرج هذه الرواية المختصرة -: "ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة، التي تقدم ذكرنا لها، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون رفع اليدين عند الركوع"^(٥٣)، وقال ابن الجوزي: "وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، وليس لهم فيه حجة؛ لأنه قد روي مفسراً"، ثم ذكر الرواية الأخرى المفسرة^(٥٤)، ومثله ما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: "ألا أصلي بكم صلاة

(٥١) أخرجه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨-٩٩٩)، والنسائي (١١٨٥)، وأحمد (٢١٠٢٨).

(٥٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٣١-٣٢).

(٥٣) صحيح ابن حبان (١٩٩/٥).

(٥٤) كشف المشكل (٤٥٦/١) وانظر: التمهيد (٢٢١/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٢/٤)، المجموع

شرح المذهب (٤٠٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البدر المنير (٤٨٥/٣)، البناء شرح الهداية

(٢٥٤/٢)، التلخيص الحبير (٤٠٠/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤١/١).

رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة^(٥٥)، قال أبو داود: "هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"^(٥٦)، يعني بالحديث الطويل ما رواه عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله: "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك على الركبتين -"^(٥٧)، قال البخاري: "وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود"^(٥٨)، ومن أعله بالاختصار ابن حبان^(٥٩)، وقال الحاكم: "عاصم بن كليب كان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى"^(٦٠)، وقال البزار: "وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع"^(٦١)، وقال البيهقي: "وقد رواه عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذه"^(٦٢).

(٥٥) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٦)، وأحمد (٣٦٨١).

(٥٦) سنن أبي داود (٧٤٨).

(٥٧) أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وأحمد (٣٩٧٤).

(٥٨) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٨).

(٥٩) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم - بحاشية عون المعبود - (٣١٨/٢).

(٦٠) تهذيب سنن أبي داود (٣١٨/٢)، نصب الراية (٣٩٥/١)، شرح أبي داود لليعني (٣٤٢/٣).

(٦١) مسند البزار (٤٦/٥ ح ١٦٠٨).

(٦٢) معرفة السنن والآثار (٤٢٤/٢) وقد أعل الحديث بعلة أخرى؛ انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد

(٣٦٩/١)، رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٨)، علل ابن أبي حاتم (١٢٣/٢)، العلل للدارقطني

(١٧٢/٥)، شرح معاني الآثار (٢٢٤/١)، التمهيد (٢١٩/٩)، نصب الراية (٣٩٤/١).

ولاشك أن الروايات التامة توضح المعنى المراد للمتكلم، وهذا مما ينبغي أن ينتبه له الباحث عند تفسيره للألفاظ النبوية، أو حتى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ومن ذلك أن البخاري علّق عن الحسن البصري قوله: "ما خافه إلا مؤمن ولا أَمِنَهُ إلا منافق"^(٦٣) فالضمير هنا يعود إلى النفاق، إلا أن معظم الشراح فسروه بأن المراد به الخوف من الله سبحانه، قال ابن حجر: "وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، فقال النووي: "ما خافه إلا مؤمن ولا أَمِنَهُ إلا منافق" يعني: الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرمانى هكذا؛ فقال: ما خافه؛ أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه، قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحاً؛ لكنه خلاف مراد المصنف، ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق" ثم ذكر الروايات المبينة عن الحسن البصري بأنه أراد النفاق^(٦٤).

المبحث الثاني: أثر الاختصار في تغيير سياق المتن:

حرص المحدثون على أن يرووا الحديث بلفظه كما سمعوه، بيد أن الراوي قد يغيب عنه لفظ الخبر فيؤديه بمعناه، وربما خفي عليه مقصد الحديث، أو يتعذر عليه رواية الحديث بلفظه فيؤديه بمعناه أو يختصره، فيخل ببعض المقصود منه، ولا شك أن الناس يختلفون في فهم معاني الكلام، والتعبير عنه بدقة، وبعض الرواة "لا يراعون ألفاظ النبي ﷺ التي نطق بها، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ آخر،

(٦٣) صحيح البخاري (١٩/١).

(٦٤) فتح الباري (١١١/١) وانظر عمدة القاري (٢٧٦/١) وقد وهم العيني ففسره بأن المراد ما خاف الله تعالى،

ثم عاد ونقل عن الحسن بما يبين أن المقصود به النفاق. وانظر مثلاً آخر في معرفة السنن (٤٢٨/٢).

ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة، يزيد بعض ألفاظها على بعض، وينقص بعضها عن بعض، ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة أن الناس يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم، كما يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما اتفق أن يسمع الراوي الحديث من النبي ﷺ أو من غيره؛ فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها، فإذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ آخر؛ كان قد حدث بخلاف ما سمع عن غير قصد منه إلى ذلك، وذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة، وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده^(٦٥)، وقد يكون التغيير في سياق المتن دقيقاً؛ بحيث لا يتنبه له إلا النقاد، ومن أمثلة ذلك ما رواه شعبة عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين"^(٦٦) فقد انتقد الدارقطني إخراج الشيخين له، وذلك أن أصحاب عمرو يروونه ضمن حكاية قصة الداخل للمسجد^(٦٧)، قال ابن حجر: "إنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بصلاة ركعتين والنبي ﷺ يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم"^(٦٨).

وعليه فينبغي على الراوي أن يتفطن لمثل هذه الدقائق وغيرها؛ حتى لا يفهم الحديث على غير معناه، قال ابن حجر عن حديث وقع في فهمه غلط بسبب الاختصار: "هذا من آفات الاختصار؛ فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد

(٦٥) الإنصاف للبطلوسي (ص ١٦٤).

(٦٦) أخرجه البخاري (٥٧/٢ ح ١١١٣)، ومسلم (٥٩٦/٢ ح ٨٧٥).

(٦٧) انظر: التتبع (ص ٣٦٨ رقم ٢٠٧).

(٦٨) فتح الباري (٣٥٥/١) وانظر جواب ابن حجر على انتقاد الدارقطني.

مثل هذا، وإلا وقع في الخطأ، وهو كحذف ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه^(٦٩)، وقد يُشكل الحديث المختصر جداً، بحيث لا يرد من الروايات التامة ما يبينه فيضطر العلماء إلى الاجتهاد في توجيهه، ومن هذا القبيل ما أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن حُشبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، فقد سُئِلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَائِةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عِبْثاً وَظُلماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا؛ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٧٠)، ومن أمثلته أيضاً حديث "إنما الربا في النسيئة"^(٧١)، قال العيني: "قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره"^(٧٢)، ومن ثم فقد ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي والمزني والأثرم والبيهقي وغيرهم إلى أن الراوي اختصره، ولعل النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بخنطة، فقال: "إنما الربا في النسيئة"، فأدّاه الراوي دون مسألة السائل^(٧٣).

(٦٩) فتح الباري (٢٩/١١)، وانظر أمثلة أخرى لأحاديث فُهمت خطأ بسبب الاختصار: طرح التثريب (١١٠/٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٠٦/٢)، عمدة القاري (٢٣٤/١).

(٧٠) سنن أبي داود (٥٢٣٩). وإسناده ضعيف لاضطرابه وأعل بالإرسال، قال الإمام أحمد: "ليس في قطع السدر حديث صحيح" العلل المتناهية (١٦٧/٢)، وقال العقيلي: "والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف، ولا يصح في قطع السدر (حديث)"، الضعفاء الكبير (٣٩٥/٤)، وقال البيهقي: "روي موصولاً ومرسلاً، وأسانيده مضطربة معلولة" معرفة السنن (٣٤٩/٨)، وقد أعله الطحاوي والبيهقي بالإرسال والاضطراب، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٦)، شرح مشكل الآثار (٤٢٥/٧).

(٧١) أخرجه البخاري (ح ٢١٧٨)، ومسلم (ح ١٥٩٦).

(٧٢) عمدة القاري (٢٩٦/١١).

(٧٣) انظر: اختلاف الحديث - ملحق بكتاب الأم - (٦٤٢/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٦)، معرفة السنن والآثار (٤١/٨)، كشف المشكل (١٥/٤)، نصب الراية (٣٧/٤).

المبحث الثالث: التوقي في نسبة الروايات المختصرة إلى النبي ﷺ:

يستدل كثير من الفقهاء بألفاظ مختصرة للأحاديث النبوية، وبعض هذه الألفاظ لا تصح نسبتها إلى المصطفى ﷺ، بل هي اختصارات من بعض الرواة للروايات المطولة، وهذا يقع كثيراً للرواة الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن رجب: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه"^(٧٤)، والناظر في الكتب الفقهية يجد أنها تزخر بأمثلة كثيرة منها^(٧٥)، وعليه فينبغي الحذر والاحتياط عند نسبتها إلى النبي ﷺ حتى لا يُنسب إليه ما لم يقل، وقد أنكر البخاري على مَنْ احتج برواية مختصرة في رد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، واعتبر ذلك من التقول على رسول الله ﷺ حيث قال: "فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]"^(٧٦)، وقال ابن دقيق العيد: "المتن لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه..، فإن العمدية في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما وقع، فإذا دل هذا اللفظ على أن الرواية هكذا، ولم يكن الأمر كذلك؛ لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع"^(٧٧).

(٧٤) شرح علل الترمذي (٨٣٤/٢).

(٧٥) انظر أمثلة على ذلك في: البدر المنير (٤٧٥/٨)، التلخيص الحبير (٤٢٣/١)، ٩٣/٤ - ٤٦٥)، المقاصد

الحسنة (ص ٢٦٧)، كشف الخفاء (٨٣/١)، ١٩٣/٢).

(٧٦) رفع اليدين في الصلاة (ص ٣٢).

(٧٧) الاقتراح (ص ٤٣) باختصار، وانظر فتح المغيث (٤٧/٣).

وهذا يكثر وقوعه عند الفقهاء وأهل الرأي؛ حيث يختصرون الحديث بألفاظ ومصطلحات مشابهة لألفاظ المتون الفقهية، ومن أمثلة ذلك ما قاله الفقيه المرغيناني الحنفي: "ولنا قوله ﷺ: (مَنْ أَطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِر) وكلمة (مَنْ) تنتظم الذكور والإناث"، وعلّق عليه الزيلعي بقوله: "حديث غريب بهذا اللفظ...، والحديث لم أجده" ^(٧٨)، ومنه ما قاله ابن الصلاح عن لفظ (في سائمة الغنم الزكاة): "لفظه في صحيح البخاري: (وصدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) إلى آخر تفصيل النُصب..، فأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير" ^(٧٩)، وقد أنكر أيضاً على الغزالي قوله: "قال النبي ﷺ في البعير المتردي في بئر: لو طعنت في خاصرتها لحلت لك"، وقال: "هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين...، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الخطأ من وجوه؛ منها: في ذكره تردّي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير أهل العلم للحديث قالوا: هذا عند الضرورة؛ في المتردي في البئر وأشباهه" ^(٨٠)، وقال ابن حجر عن زيادة: "ولا يشهد" في حديث عثمان (لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنكح): "قال

(٧٨) نصب الراية (٤٤٩/٢)، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢/١) والمرغيناني هو العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان مفسراً محققاً من المجتهدين، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٣/١).

(٧٩) شرح مشكل الوسيط (٧٢/٣) وانظر البدر المنير (٥٤٩/٥).

(٨٠) شرح مشكل الوسيط (١٧٥/٤)، المجموع شرح المذهب (١٢٤/٩)، التلخيص الحبير (٣٣٢/٤).

النووي: هذه الرواية غير ثابتة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد^(٨١).

الفصل الثالث: أثر الاختصار في مدرسة فقهاء المحدثين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاختصار في التراجم والعناوين:

جرت عادة المصنفين على الموضوعات والأبواب أن يختصروا في التراجم^(٨٢) والعناوين؛ على أن تكون الأحاديث المترجم لها مناسبة لما تضمنته الترجمة على سبيل المطابقة أو التضمن أو الالتزام^(٨٣).

وقد عني المحدثون بتحرير التراجم والعناوين عناية فائقة للوصول إلى فقه الحديث، وسلكوا له طريقاً مبتكرة؛ فأودعوا التراجم فقه الحديث وفوائده، واستنبطوا الأحكام منه، وتفننوا في ذلك، فجمعوا بين رواية الحديث وفقهه، وكانت تراجم الأبواب مدرسة فقهية لاستنباط الأحكام واستخراج الفوائد من الحديث النبوي، فهي من التراث الفقهي العظيم؛ ذلك أن المصنف يتحرى دلالة النص

(٨١) التلخيص الحبير (٣/٣٥٣) وانظر المجموع (٧/٢٨٤) وقد أخرج مسلم (١٤٠٩) من طريق ثيابه بن وهب أن عمر بن عبيد الله، أراد أن يُزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحَ الحَرَمَ، ولا يُنْكَحَ»، ولا يَخْطُبُ».

(٨٢) الترجمة هي العنوان الذي يضعه المصنف للدلالة على معنى ما تحته من النصوص، والغالب عند المصنفين من المحدثين أنهم يعبرون عن العناوين الموضوعية للأبواب بالتراجم، قال ابن الصلاح: "وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا: اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده" صيانة صحيح مسلم (ص ١٥٣).

(٨٣) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً. انظر معيار العلم للغزالي (ص ٧٢)، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٤) شرح الكوكب المنير (١/١٢٦).

النبوي، وفهم الحديث بلا وكس ولا شطط، ولا ريب أن التراجم تدل على فقه المصنف وعقله وفهمه، من هنا نال الإمام البخاري "المنزلة البعيدة المنال المتينة المثال، حينما أبدع في تحرير تراجم جامعه الصحيح، وانفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائهم؛ حتى حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار"^(٨٤)، فقد عُني بإبراز «فقه الحديث»، وبيان أحكامه؛ حتى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب ليستنبط منه في كل باب فائدة جديدة أو حكماً خاصاً بذلك الباب، "وتارة يكون الاحتمال في الحديث، والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث؛ نائبة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ذلك، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه"^(٨٥)، ومن ذلك أنه ترجم في صحيحه باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر)^(٨٦)، قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) ما دُكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة"^(٨٧)، ومن دقائق ذلك ما ذكره ابن جماعة في "مناسبات تراجم البخاري"^(٨٨): «أنه تارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويُحيل فهم

(٨٤) من وصف ابن حجر لها بتصرف؛ انظر فتح الباري (١/٣ - ١٣).

(٨٥) فتح الباري (١/١٣) باختصار. وانظر: النكت للزركشي (١/٢٤٥).

(٨٦) (٣/٣) والحديث المذكور أخرجه البخاري (١٩٤٦).

(٨٧) فتح الباري (٤/١٨٣).

(٨٨) (ص ٢٦) والحديث المذكور أخرجه البخاري (٤٥٣).

ذلك على مَنْ يعرفه من أهل الحديث، كحديث أبي سلمة في الشُّعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحاً به في رواية أخرى، فاكتمى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله».

ولا شك أن الاختصار مطلوب في التراجم؛ إذ "العادة الاختصار في التراجم والعناوين" ^(٨٩)، بيد أنه مزلة قدم؛ فقد يُجحف المصنف في اختصاره، وقد يبني ترجمته على رواية مختصرة وهم فيها الراوي، ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يذكر حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي ﷺ أشار في الصلاة بإصبعه" ^(٩٠)، قال أبي: اختصر عبدالرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: "أنه ضعف، فقدم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ... " فذكر الحديث. قال أبي: أخطأ عبدالرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبدالرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب مَنْ كان يشير بإصبعه في التشهد، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو ^(٩١)، قلت لأبي: الإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب، عن

(٨٩) نص على العبارة الكرمانى في الكواكب الدراري (١٥٨/١) والعيني في عمدة القاري (٢٣٤/١).

(٩٠) المصنف لعبد الرزاق (باب الإشارة في الصلاة، ٢٥٨/٢ ح ٣٢٧٦)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ٩٤٣)، وابن خزيمة (باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي، ٤٨/٢ ح ٨٨٥)، وابن حبان (باب ذكر الإباحة للمرأة أن يُشير في صلاته لحاجة تبدو له، ٤٢/٦ ح ٢٢٦٤) وقوله: «بإصبعه» ليس في رواية عبد الرزاق في المصنف، ولا في رواية من رواه من طريقه، وقد رواه مسلم (٤١٩) من طريق عبد الرزاق به، وأحال على لفظ تام ذكره قبله، ولم يسق لفظه.

(٩١) الحديث في المصنف في «باب الإشارة في الصلاة»، ولم يقيد بالتشهد، ولم يذكر الإصبع، فلعلة في بعض النسخ التي وقف عليها أبو حاتم، علما أن الحديث بتمامه لا يدل أيضاً على ما يؤبّ عليه عبدالرزاق ومن تبعه من العلماء؛ إذ إشارة النبي ﷺ لم تكن في الصلاة. انظر فتح الباري لابن رجب (٤٨٨/٩).

الزهري، لا يدل على شيء من هذا" (٩٢)، ومن ذلك أن ابن ماجه بَوَّبَ في سننه: "باب في الحائض كيف تغتسل"، وأخرج عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد - الطنافسي - قالاً: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - : (انقضي شعرك واغتسلي) (٩٣)، وهذه رواية مختصرة توهم أن الأمر ورد في الغسل من الحيض عند انقطاعه، وهذا غلط سببه اختصار

(٩٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٩/٢ رقم ٤٥٣) وحديثه أخرجه البخاري (٦٨٠) عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: " أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أمموا صلاتكم، وأرخى البِستر فتوفي من يومه".

(٩٣) السنن (٢١٠/١ ح ٦٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في المرأة كيف تُؤمر أن تغتسل، ٧٨/١ ح ٨٦٥)، وبوب البخاري (٧٠/١): " باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض"، قال ابن حجر: " أي هل يجب أم لا ؟، وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قلت: وهو في صحيح مسلم عنه، وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي ". فتح الباري (٤١٨/١)، وانظر المغني (١٦٦/١)، وقد انتقد ابن رجب تبويب البخاري على ذلك، قائلاً: " هذا الحديث قد استنبط البخاري منه حكمين، عقد لهما بابين: أحدهما: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، والثاني: نقضها شعرها عند غسلها من الحيض. وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تخرج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتُحَلِّج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بت عَمِيس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتُحَلِّج. فتح الباري له (١٠٣/٢)، وقد كان تبويب النسائي دقيقاً حينما بوب للحديث في سننه (١٣٢/١): " باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام".

الرواية، فهي لم تزل حائضاً ولم ينقطع عنها، وإنما أمرها أن تغتسل للإحرام حال حيضها، قال ابن رجب: "وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: "انقضي رأسك وامتشطي"، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على مَنْ فعله؛ لأنه يُخل بالمعنى، فإن هذا لم يُؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض" (٩٤)، وقال أيضاً: "وقد ذكر ابن ماجه في كتابه: (باب: الحائض كيف تغتسل)، ثم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - : (انقضي شعرك واغتسلي)، وهذا - أيضاً - يوهم أنه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري، وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟!، نقله عنه المروزي، ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: هذا باطل (٩٥)، قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قال: وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى، هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع أيضاً؛ فلعل وكيعاً اختصره" (٩٦).

(٩٤) شرح علل الترمذي (١/٤٢٧).

(٩٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (٢/٢٤٠، فقرة ٢٣٣١).

(٩٦) فتح الباري (٢/١٠٤)، وانظر حاشية السندي على ابن ماجه (١/٢٢١).

وبهذا يتبين أن الخطأ في الترجمة يقع أحياناً للمحدثين المعتمدين بفقهاء الحديث ودقائقه، ومن هؤلاء الإمام ابن حبان الذي وصفه ابن الصلاح بقوله: "يسلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونكته، وربما غلط في تصرفه الغلط الفاحش على ما وجدته"^(٩٧)، ومن ذلك أنه بَوَّبَ في صحيحه بـ: "ذكر إيجاب دخول النار لمن أَسْمَعَ أهل الكتاب ما يكرهونه"، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: "مَنْ سَمِعَ يهودياً أو نصرانياً دخل النار"^(٩٨)، قال ابن حجر: "وهذا فيه نظر كبير وهو غلط نشأ عن تصحيف، وذلك أن لفظ هذا الحديث: "من سمع بي من أمي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار"، هكذا ساقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن عفان، عن شعبة، ثنا أبو بشر، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بهذا^(٩٩)، ورواه أحمد في مسنده: عن محمد بن جعفر، وعن عفان، عن شعبة، عن أبي بشر، به^(١٠٠)، فهذا هو الحديث، وكأن الرواية التي وقعت لابن حبان مختصرة: "من سمع بي فلم يؤمن دخل النار يهودياً أو نصرانياً" فتحرف عليه وبوب هو على ما تحرف، فوقع في خطأ كبير"^(١٠١)، وقال السخاوي: "هذا الإمام أبو حاتم بن حبان - وناهيك به - وقد ترجم في صحيحه: "إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون"، وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: (مَنْ سَمِعَ

(٩٧) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١١٦).

(٩٨) الإحسان (١١/ ٢٣٨ ح ٤٨٨٠) وانظر صحيح ابن حبان - ط قطر - (٣/ ٥٥٣ ح ٢٩٤١).

(٩٩) انظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ١١١ ح ٨١).

(١٠٠) المسند (١٩٥٣٦، ١٩٥٦٢). وأخرجه الطيالسي (٥١١)، والبخاري (٣٠٥٠)، والنسائي في الكبرى

(١١١٧٧)، والروائي (٥٢٦)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٣٦٥)، من طرق عن شعبة به بنحو هذا

اللفظ، وإسناده منقطع؛ إذ سعيد لم يسمع من أبي موسى، كما قال البزار عقب الحديث، وله شاهد عند

مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٠١) إتحاف المهرة (١٠/ ٢٤-٢٥).

يهودياً أو نصرانياً دخل النار). وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمِّي أَوْ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ)^(١٠٢).

ومنه ما نبّه عليه السخاوي أيضاً بقوله: "وكذا ترجم المُحِبُّ الطَّبْرِي فِي (أحكامه): "الوليمة على الأُخُوَّة"، وساق حديث أنس: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع»، لكون البخاري أورده في بعض الأماكن من (صحيحه) باختصار قصة التزويج^(١٠٣)، مقتصراً على الإخاء والأمر بالوليمة، ففهم منه أن الوليمة للأُخُوَّة، وليس كذلك، والحديث قد أورده البخاري تاماً في أماكن كثيرة^(١٠٤)، وليست الوليمة فيه إلا للنكاح جزماً^(١٠٥).

المبحث الثاني: الاختصار في جوامع الكلم النبوي:

أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم^(١٠٦)، واختصر له الكلام اختصاراً^(١٠٧)، فجمع الله له المعاني الغزيرة في ألفاظ يسيرة^(١٠٨)، وجعل ذلك من أعلام رسالته، ومن جملة

(١٠٢) فتح المغيث (١٥٠/٣).

(١٠٣) أخرجه البخاري (٩٦/٣ ح ٢٢٩٣).

(١٠٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٥٠٧٢، ٥١٦٧).

(١٠٥) فتح المغيث (١٥٠/٣). وقد سقط هذا التبويب من مطبوعة غاية الإحكام في أحاديث الأحكام لمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤ هـ) التي قام بتحقيقها د. حمزة الزين وطبعها دار الكتب العلمية ببيروت (ط ١ - ١٤٢٤ هـ)، علماً أن في الكتاب سقطاً كبيراً، مع أن المطبوع من الكتاب لم يسلم من التصحيف.

(١٠٦) أخرجه البخاري (٢٩٧٧ - ٦٩٩٨)، ومسلم (٥٢٣).

(١٠٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في المطالب العالية (٦٣٤/١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢١/٢)

وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه، وانظر التاريخ الكبير (١٩٢/٣)، المقاصد الحسنة (ص ٢١٨) ..

(١٠٨) انظر: مشارق الأنوار (١٥٣/١) قال الخطابي: "معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة

القليلة الحروف، فتتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعاً من الأحكام " أعلام الحديث (١٤٢٢/٢).

خصائصه، فبهر البلغاء بفصاحته، وسهل على السامعين حفظ حديثه وتبليغه، وهذه الجوامع التي جاء النبي ﷺ بها تشمل ما جاء في القرآن الكريم من آيات جامعة، وتشمل ما في السنة النبوية من جوامع الكلم النبوي - وهو المقصود هنا - (١٠٩)، وقد اجتهد بعض الأئمة في جمعها، وورد عن بعضهم تحديد الأحاديث الجامعة التي يدور الدين عليها (١١٠)، قال الخطابي: "أمد الله رسوله بجوامع الكلم التي جعلها رداءً لنبوته وعلماً لرسالته، لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه، ولا يؤودهم حملة، ومن تتبع الجوامع من كلامه لا يعدم بيانها" (١١١)، ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية: حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (١١٢)، وحديث تميم الدَّارِي: "الدين النَّصِيحة" (١١٣)، وهذه الجوامع النبوية مع قلة ألفاظها تشتمل على معان كثيرة وأحكام متعددة ومستمرة باستمرار الوقائع البشرية؛ لتؤكد أن هذا الدين شامل لكل مناحي الحياة إلى قيام الساعة؛ مما يحض على حسن التفهم، ويحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودعة فيها" (١١٤)، ولذا منع جمهور العلماء من رواية جوامع الكلم بالمعنى أو التصرف فيها بالاختصار ونحوه؛ إذ لا يقدر غيره على الإتيان بمثلها (١١٥)؛ "لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي

(١٠٩) انظر: المثل السائر (٦٥/١ - ٦٧)، جامع العلوم والحكم (٥٥/١).

(١١٠) انظر: أعلام النبوة للماوردي (ص ٢٢٣)، جامع العلوم والحكم (٥٦/١ - ٦١).

(١١١) غريب الحديث (٦٤/١) باختصار.

(١١٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(١١٣) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧).

(١١٤) أعلام الحديث للخطابي (١٤٢٢/٢).

(١١٥) تدريب الراوي (٥٣٧/١)، شرح شرح نخبة الفكر (ص ٥٠٠)، اليواقيت والدرر (١٢٠/٢).

جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع ؛ بحيث لا يزيد ولا ينقص ، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء " (١١٦) ، قال ابن حجر : " وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه ، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه ؛ لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى ؛ بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ، ويطول الزمان فيتعلّق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ ، فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوف بالمعنى " (١١٧) .

المبحث الثالث: أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار:

اشتهر بعض الرواة الفقهاء باختصار المتون النبوية إما نسياناً بسبب اعتماده على حفظه دون كتابه أو تعمداً للاختصار على موضع الشاهد من الحديث أو لغير ذلك من الأسباب ، ومن هؤلاء : إبراهيم النخعي ، فقد كان يختصر المتن أحياناً ، ولما قيل له : إنك إذا حدثت تخرم ، اعتذر عن ذلك بأنه كان لا يكتب (١١٨) ، ومن هؤلاء حماد بن سلمة ، قال عَنبَسَة : " قلت لابن المبارك : علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه ؟ فقال لي : أوفطنت له " (١١٩) ، ومنهم شريك بن عبد الله النخعي كما تقدم (١٢٠) ، ومن هؤلاء سفيان الثوري ؛ الذي يقول عنه تلميذه عبد الله بن المبارك :

(١١٦) شرح نخبه الفكر للقاري (ص ٥٠٠) .

(١١٧) فتح الباري (٢٤٨/١٣) .

(١١٨) معرفة الرجال لابن معين برواية ابن محرز (٢٥/٢) ، تاريخ ابن أبي خيثمة (٩٤/٢ رقم ١٨٨٨) ، علل

الترمذي الصغير (٢٤١/٦) ، الكامل (٩٩/١) ، تقييد العلم (ص ١٠٨) .

(١١٩) الكفاية (ص ١٩٢) وانظر أمثلة على اختصاره في التمهيد (٤٣٦/٢٣) ، عمدة القاري (٣٠٦/١٣) .

(١٢٠) المعرفة والتاريخ (١٦٨/٢) ، شرح علل الترمذي (٨٣٣/٢) .

"علّمنا سفيان اختصار الحديث" ^(١٢١)، ومنهم وكيع بن الجراح، قال عنه تلميذه الإمام أحمد: "كان يُحدث من حفظه، وكان يكون له سقط" ^(١٢٢)، وقال عنه ابن عبد البر: "كان كثيراً ما يختصر الحديث" ^(١٢٣).

وهذا الاختصار من هؤلاء الأئمة قد يكون مخلاً وقد يكون بشروطه وضوابطه، فالرواة بعامة يختلفون في مدى التزامهم بشروط الاختصار وضوابطه، وقد يقع الوهم في رواياتهم المختصرة بسبب روايتهم من حفظهم، ولعل هذا السبب هو الداعي لقول ابن رجب: "مَنْ لَا يَحْفَظُ مَتُونَ الْأَحَادِيثِ بِالْفَظَاهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى فَلَا يَنْبَغِي الْإِحْتِجَاجُ بِمَا يَرَوِيهِ مِنَ الْمَتُونِ؛ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتُ فِي الْمَتُونِ، أَوْ يَحْدُثُ بِهِ مِنْ كِتَابٍ مُوثُوقٍ بِهِ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْفَقِيهَ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنَ الْمَعْنَى، وَأَفْهَامُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، وَلِهَذَا نَرَى كَثِيراً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَتَأَوَّلُونَ الْأَحَادِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ مُسْتَبْعَدَةٍ جَدّاً، بَحِثٌ يَجْزِمُ الْعَارِفَ الْمُنْصِفَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلَ بِهِ غَيْرُ مَرَادٍ بِالْكَلِيَّةِ، فَقَدْ يَرَوِي الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ" ^(١٢٤).

المبحث الرابع: الوهم في اختصار الرواة المعتنين بالفقه:

تقدّم أن بعض الرواة المعتنين بالفقه قد يختصرون الأحاديث بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء ولاسيما إن حدثوا من حفظهم؛ فيقوى الظن بأن الراوي حمل لفظ الحديث على فهمه الفقهي، وقد يتصرف في اللفظ فيخطئ ويحيل المعنى، لذا أكد الأئمة على أهمية التحديث باللفظ حتى لا يحيل الراوي معنى الحديث، فالاختصار مظنة الخطأ والوهم، وقد قارن الإمام أحمد بين شريك النخعي وإسرائيل بن يونس - فقال:

(١٢١) مسند ابن الجعد (٢٧٤/١)، المحدث الفاضل (ص ٥٤٣)، الكفاية (ص ١٩٣).

(١٢٢) المعرفة والتاريخ (١٩٧/٢)، الجامع لأخلاق الراوي (٦٦٢/١).

(١٢٣) التمهيد (١٣٢/٨)، الاستذكار (٤١٠/٨). وانظر: تهذيب التهذيب (١٣٠/١١).

(١٢٤) شرح علل الترمذي (٨٣٦/٢).

"إسرائيل كان يؤدي على ما سمع؛ كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس، كان يُحدث الحديث بالتوهم" (١٢٥).

وقال ابن رجب عن أحد الرواة من متقدمي الفقهاء: "رواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث" (١٢٦)، ومن أوهام الثقات في ذلك أن مُعلّى بن منصور أبا يعلى الرّازي، وكان ثقة فقيهاً؛ إلا أنه يروي أحياناً بالمعنى فيحمل الحديث على فهمه الفقهي ولذا انتقده الإمام أحمد فقال: "كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة" (١٢٧).

وهؤلاء الرواة قد يؤثر فيهم كثرة اشتغالهم بالفقه عن الحفظ، فيختصرون الحديث بألفاظهم الفقهية بحسب ما فهموه من المعنى كما قال ابن رجب: "وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، وهذا يشبه كلام الفقهاء، وكذلك روى حديث أنس "أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء"، وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: (أنه كان يتوضأ بالمد)، والمد عند أهل الكوفة رطلان، وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة، وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم

(١٢٥) المعرفة والتاريخ (١٦٨/٢).

(١٢٦) فتح الباري (٤٠٠/٦)، وهذا الفقيه لم يسمه ابن رجب، والظاهر أنه البويطي صاحب الشافعي، انظر معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢)، شرح مشكل الوسيط (٩٩/٢)، البدر المنير (٥٥٤/٣).

(١٢٧) تاريخ بغداد (٢٤٦/١٥)، تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٨). وانظر مثالا على خطئه في معالم السنن (١١٦/٢)، فتح الباري (١٧٠/٤).

حماد بن أبي سليمان وأتباعه، وكذلك الحكم بن عتيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك وغيرهم" (١٢٨).

ومما ينبغي التنبيه له أن أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية لاقتصارهم في متن الحديث على ما يناسب ترجمة الباب فإنهم كثيراً ما يختصرون الحديث، وربما يخل ذلك بالمعنى؛ ومن وقع له ذلك عبد الرزاق في مصنفه، وقد تقدم أن أبا حاتم الرازي ذكر حديثاً رواه عبد الرزاق مختصراً؛ ثم قال: "أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب مَنْ كان يشير بإصبعه في التشهد، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو" (١٢٩)، وقد اشتهر أبو بكر بن أبي شيبة بالاختصار؛ ويقع له في أثناء ذلك بعض الخلل؛ وقد ذكر أبو بكر الخلال حديثاً مختصراً ثم قال: "وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى" (١٣٠)، ومن ذلك أنه روى في مصنفه (١٣١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتوارث الملتان المختلفتان»، ورواه تماماً في مسنده (١٣٢) عن سفيان به بلفظ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، ولا شك أن هناك اختلافاً بين الروایتين، فالأولى مختصرة، والثانية تامة، وترتب على ذلك اختلاف في الحكم الفقهي،

(١٢٨) شرح علل الترمذي (٨٣٤/٣).

(١٢٩) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٨٠ / ٢) وقد تقدم، وانظر أمثلة أخرى على اختصار عبد الرزاق للحديث في التمهيد (٦٩/١١)، فتح الباري (٦٠٥/١١).

(١٣٠) فتح الباري لابن رجب (١٠٥/٢)، وانظر مثلاً للاختصار المخل في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٤) ح (١٧٦٧٦)، وقد أكثر من اختصار المتن انظر مثلاً (٨٧٠-١٨٣، ٣٤٦-٣٤٧، ٣٩٠-٣٩١-٤١٦-٤٣٩-٥٧٧-٥٨٣-٦١٠-٨١٤-٨١٥-٨٣٢-٨٥٢-٨٦٥-٨٦٩-٩١٤-٩٩١-٩٩٠).

(١٣١) (٢٨٣/٦).

(١٣٢) (١١٣/١).

وهذا وغيره يدل على أن المسانيد أدق في اللفظ من المصنفات والسنن، يقول أبو داود عن سننه: "وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاخصرت لذلك" (١٣٣)، ولذا قال ابن تيمية: "أهل السنن يختصرون من الحديث ما يناسب السنن على عادتهم" (١٣٤).

الفصل الرابع: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الأخذ بالسنة النبوية، ولقد تضافرت جهود المحدثين والفقهاء في خدمة السنة النبوية، تصحيحاً وتضعيفاً، وتأصيلاً واستنباطاً؛ إذ لا بد للعالم من العلم بالسنة النبوية "لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب" (١٣٥).

ومن هنا فقد بذل الفقهاء على اختلاف مدارسهم جهوداً ضخمة في استخراج الأحكام الفقهية، واستنباط الفوائد والآداب من الأحاديث النبوية، وتنوعت جوانب اهتماماتهم في الشرح والاستنباط والتأصيل والتفعيد، بيد أن هذا التراث الضخم لا يخلو من جوانب قصور اقتضتها الطبيعة البشرية، ومن جوانب القصور عدم تمييز الصحيح من الضعيف، والتقصير في جمع الألفاظ النبوية وتحريرها وضبطها بما يساعد على تبين الخطأ من الصواب، والمختصر من التام في الروايات الحديثية، ولعل هذا الأمر من أهم أسباب

(١٣٣) رسالة أبي داود في وصف سننه (ص ٢٤).

(١٣٤) بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٧).

(١٣٥) من خطبة الخطابي في مقدمة معالم السنن (٣/١).

اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، وهو يؤكد على أن اختلاف الآراء ناتج عن أسباب موضوعية، ولم يكن وليد هوى أو تعصب؛ كما يشيع من يريد الإطاحة بمكانة الفقهاء، فالناظر في اختلاف الفقهاء في مسائل عديدة عمدتها السنة النبوية، يتبين له أن كثيراً من اختلافهم فيها يعود إلى اختصار الحديث وتماه، فيستدل كل فقيه بما وافق مذهبه من الرواية وإن كانت مختصرة، وهذا له أمثلة عدة؛ أضرب منها مثلاً بحديث حصل فيه اختلاف في فهمه في مسائل عدة بسبب الاعتماد على روايات مختصرة، فقد اختلف الفقهاء في كفارة المجامع في نهار رمضان، هل تكون بالإطعام دون غيره؟، وهل هي بسبب المجامعة خاصة أم بسبب الفطر مطلقاً؟، واختلفوا في خصال الكفارة؛ هل هي على الترتيب أم التخيير؟، وكل ذلك يعود للاختلاف في قصة المجامع اختصاراً وتاماً، وبيانه فيما يلي:

فقد ذهب المالكية خلافاً للجمهور إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان تكون بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق واستدلوا بما أخرجه البخاري من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: «ما لك؟»، قال: أصبّت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكئيل يُدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا»، قال ابن حجر: "ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة..، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه: قال: (أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي)، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ" (١٣٦).

(١٣٦) فتح الباري (١٧٢/٤)، وانظر سنن أبي داود (٢٣٩٥)، صحيح ابن خزيمة (١٩٤٧)، معالم السنن (١١٦/٢)، التمهيد (١٦٣/٧)، المغني (١٤٠/٣)، المجموع (٣٤٥/٦)، إحكام الأحكام (١٤/٢).

واختلفوا أيضاً في اشتراط الترتيب وعدمه، فذهب مالك وأصحابه وأحمد في رواية إلى أن كفارة الجماع تكون على التخيير، واستدلوا بما رواه بعض الرواة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ أمر رجلاً وقع على امرأته في رمضان، أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً" (١٣٧) كذا على التخيير؛ بينما رواه أكثر الرواة عن الزهري على الترتيب ضمن قصة مطولة، قال ابن حجر: "سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رَوَوْا الترتيب عن الزهري أكثر ممن رَوَى التخيير...، وَرُجِّحَ الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك، وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتضراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قصَّ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: "أطعمه أهلك" قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" (١٣٨).

كما اختلفوا هل تجب الكفارة في كل فطر أم هي خاصة بالوطء؟ فذهب الجمهور إلى أنها خاصة بالوطء، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها تجب بكل فطر، قال ابن الجوزي: "واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب

(١٣٧) انظر: صحيح مسلم (١١١١)، الموطأ (٢٩٦/١ ح ٢٨).

(١٣٨) فتح الباري (١٦٧/٤) باختصار، وانظر شرح معاني الآثار (٦٠/٢)، شرح ابن بطلال (٧٧/٤)، التمهيد

(١٦٢/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤١/١)، المبسوط (٧١/٣)، إكمال المعلم (٥٧/٤)، المغني

(١٤٠/٣)، المجموع (٣٣٣/٦)، إحكام الأحكام (١٤/٢)، عمدة القاري (٢٨/١١).

أحمد والشافعي، إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال: إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، فبنى عليه قوم من الفقهاء، فقال أبو حنيفة: إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت الكفارة، إلا أن يفطر ببلع الحصة وما في معناها وبالقئ وبالسعوط، وقال مالك: تجب الكفارة بجميع ذلك، والجواب: أن هذه الأحاديث كلها هي حديث الأعرابي الذي وقع على أهله وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبين في الصحاح والمسانيد، قال الدارقطني: أكثر الرواة بينوا أن إفطار ذلك الرجل بالجماع^(١٣٩)، وقال العلائي: "فهذا يقوي فيه القول بأن تجعل رواية هؤلاء مفسرة لما أبهم في رواية أولئك من جهة المفطر، ومقيداً للكفارة بالترتيب لا بالتخير؛ لأن الحديث واحد اتحد مخرجه"^(١٤٠)، وقال ابن حجر: "وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما في أول الحديث: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ).. الحديث، واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية، والجمهور حملوا قوله: (أفطر) هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله: (وقعت على أهلي) وكأنه قال: أفطر بجماع"^(١٤١).

وبهذا يتبين أثر اختصار المتن في اختلاف الفقهاء، ويتضح هذا الأمر بجلاء عندما يتم الاعتماد في الاستنباط على روايات مختصرة، والواجب في هذا أن ترد الرواية المختصرة للمطولة التامة، حتى تتضح دلالتها، ويصح الاستنباط منها كما سبق، بيد أن بعض الفقهاء اعتمد على روايات مختصرة فكان استنباطه قاصراً عن مراد المصطفى ﷺ، ومما يُنبه عليه أن بعض الرواة يسوق الحديث للاستدلال به على حكم معين فيختصره لبيان

(١٣٩) كشف المشكل (٣/٣٩٢) باختصار، وانظر سنن الدارقطني (٣/٢٠٢ ح ٢٣٩٧).

(١٤٠) نظم الفرائد (ص ١١٨).

(١٤١) فتح الباري (٤/١٦٥). وانظر: التمهيد (٧/١٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١)، المبسوط

(٣/٧٣)، إكمال المعلم (٤/٥٨)، المغني (٣/١٣٠)، المجموع (٦/٣٢٩).

موضع الشاهد منه ، أو لغير ذلك من الأغراض ، فيأتي الفقيه ويستنبط منه أحكاماً فقهية غير مرادة له ؛ لأن الحديث لم يُسَقَّ لبيان ذلك ، فيقع في الخطأ بسبب ذلك ، ومن أمثله أن بعض الفقهاء من الشراح استدل لعدم اشتراط قبض المبيع بحديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة : "أخذتها بالثمن" ، ووجه استدلاله به أن قوله : (أخذتها) لم يكن أخذاً باليد ولا بجائزة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر ، وقد تعقبه ابن حجر بقوله : "وليس ما قاله بواضح ؛ لأن القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره ؛ لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض ، فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض" (١٤٢).

المبحث الثاني: الاحتراز في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة:

ينبغي على الفقيه أن يحتاط في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة ؛ إذ كثيراً ما تتفاوت الروايات اختصاراً وتاماً ، وقد تكون هذه الروايات المختصرة قاصرة في إفادة المعنى بسبب قصور الراوي في حفظه ، قال ابن الصلاح : "يشكل على غير اليقظ المتأمل أحاديث تتفاوت زيادة ونقصاً ، والمفسر واحد ، فأقول : إن ذلك ليس باختلاف صادر منه ﷺ ؛ بل ذلك ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ، فمنهم من قصر فاختصر على ما حفظه فأداه ، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات ، وإن كان اقتصاره على ما ذكره يشعر بأن ذلك هو الكل ؛ فقد بان بما أتى به غيره من الثقات إن ذلك ليس بالكل وإن اقتصاره عليه لقصور حفظه عن تمامه" (١٤٣)، وأحياناً تكون الرواية المختصرة محتملة لعدة احتمالات ، وتكون الرواية التامة صريحة في تعيين أحدها ، وبالتالي فاللفظ الصريح يبين المحتمل ، وفي

(١٤٢) فتح الباري (٤/٣٥١).

(١٤٣) صيانة صحيح مسلم (ص ١٤٠).

ذلك يقول ابن رجب: "إذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناه عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رَووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم... فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المشابهة على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه" (١٤٤).

ويتنبه إلى أن الراوي المختصر قد يروي الحديث بلفظ أشمل في المعنى وإن كان أقل في لفظه من الحديث التام، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه شعبة عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ بلفظ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين" (١٤٥) فقد انتقد الدارقطني إخراج الشيخين له (١٤٦)، قال ابن حجر: "إنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم" (١٤٧).

وقد يحذف الراوي بعض متن الحديث لإشكال يراه في متنه، ومن ذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة "أن امرأتين من هذيل

(١٤٤) فتح الباري (٣٩٣/٦).

(١٤٥) أخرجه البخاري (٥٧/٢ ح ١١١٣)، ومسلم (٥٩٦/٢ ح ٨٧٥).

(١٤٦) انظر: التبصير (ص ٣٦٨ رقم ٢٠٧).

(١٤٧) فتح الباري (٣٥٥/١) باختصار، وقد تقدم التمثيل بهذا الحديث على مسألة أخرى.

رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها «فقضى فيه رسول الله ﷺ بغيره عبد أو وليدة»^(١٤٨)، قال ابن عبد البر: "وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضُربت فأُلقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد والإزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطنه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة"^(١٤٩).

وقد يحذف الراوي بعض المتن لوضوحه عنده وعند المخاطبين به، وعليه فلا يدل عدم ذكره في هذه الحالة على حكم شرعي، وهذا يقع كثيراً في الروايات المختصرة، قال الخطابي معلقاً على حديث أنس: "أن جارية رُضَّ رأسها بين حجرين، ف قيل لها: من فعل بك هذا أفلان أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة"^(١٥٠): "ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف) وفيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيذاء المدعي أو بقوله، وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه؟ وأنكروا هذا الحديث، وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان

(١٤٨) الموطأ برواية يحيى الليثي (٨٥٥/٢ ح ٥)، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) مختصراً من رواية مالك عن ابن شهاب به، وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) تاماً من رواية غيره عن ابن شهاب وفيه قصة المرأة والإزام العاقلة الدية.

(١٤٩) التمهيد (٤٧٨/٦).

(١٥٠) أخرجه البخاري (ح ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا بينة، وقد يُروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به^(١٥١).

ومن ذلك ما قاله ابن حجر عن الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في المستحاضة: "منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين؛ فيُحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده^(١٥٢).

والخلاصة أن فهم الحديث النبوي يحتاج إلى تأن واحتراز وجمع للألفاظ ثم تحريرها ونقدها لمعرفة ما قاله المصطفى ﷺ، ولا شك أن فهم مراده مبني على معرفة ما قاله، وهذا ما يؤكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول وما لم يقله؛ فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكلي إلى شكليه، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم^(١٥٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه كالتالي:

- أن اختصار متون الأحاديث له أثر بارز في فهم النص والاستنباط منه.
- أن الاعتماد على الروايات المختصرة في استنباط الأحكام الشرعية، قد يترتب عليه بناء أحكام فقهية خاطئة.

(١٥١) معالم السنن (١٤/٤). وانظر كشف المشكل (١٩٩/٣).

(١٥٢) فتح الباري (٤٠٩/١) وحديث عائشة في المستحاضة أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(١٥٣) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٧).

- أن الواجب جمعُ ألفاظ الحديث الواحد واستقصاؤها وتحريرها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة منه.
- أن هناك حاجة إلى الاختصار تتضح من خلال معرفة الواقع الحديثي في عصر الرواية، وقد أدى ذلك إلى التفاوت الواقع في سياق متون الأحاديث وألفاظها اختصاراً وتاماً.
- أن اختصار متون الأحاديث أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو اختلاف يعود في أصله إلى اختلاف روايات الحديث اختصاراً وتاماً، فيستدل كل فقيه بما وقع له من الرواية.
- أن عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.
- ويؤكد البحث على أهمية التنبيه إلى أثر الاختصار في الدراسات الحديثية والفقهية، ويشدد على ضرورة استقصاء روايات الحديث وألفاظه لما لها من الأثر الكبير في فهمه واستنباطه، ويوصي بالالتزام التام بضوابط الاختصار سواء في التأليف أو الخطابة والوعظ وغيرها حتى لا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

فهرس المصادر والمراجع

- [١] الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، ت مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- [٢] أدب الإملاء والاستملاء، عبدالكريم السمعاني، ت ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠١ هـ.

- [٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي، ت يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩هـ.
- [٤] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، ت مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- [٥] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت/علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- [٦] تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن السيوطي، ت نظر الفريابي، دار طيبة
- [٧] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ..
- [٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، ت مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- [٩] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزني، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- [١٠] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، عناية محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- [١١] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت محمد عجاج الخطيب، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.
- [١٢] الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، عناية محمد زهير الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

- [١٣] رفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، ت أحمد الشريف، دار الأرقم، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- [١٤] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- [١٥] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- [١٦] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٨
- [١٧] سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- [١٨] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- [١٩] شرح علل الترمذي، عبد الرحمن ابن رجب، ت نور الدين عتر، ط ١، دار العطاء، ١٤٢١ هـ.
- [٢٠] ٢٠. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- [٢١] شرح مشكل الوسيط، عثمان ابن الصلاح، ت عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- [٢٢] شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- [٢٣] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

[٢٤] صيانة صحيح مسلم، عثمان ابن الصلاح، موفق عبدالقادر، دار الغرب،

ط٢، ١٤٠٨

[٢٥] الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ط١، ت عبدالمعطي قلعجي، المكتبة

العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ.

[٢٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي

[٢٧] العلل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، ت مجموعة من الباحثين بإشراف سعد

الحميد، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ.

[٢٨] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، محفوظ الرحمن،

دار طيبة، ط١، ١٤٠٥ هـ.

[٢٩] العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخاني،

ط٢، ١٤٢٢ هـ.

[٣٠] الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، عبدالمنعم إبراهيم،

مكتبة أولاد الشيخ، ط١، ٢٠٠١ م

[٣١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار

المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

[٣٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب، ت مجموعة من

المحققين، مكتبة الغرباء، ط١، ١٤١٧ هـ.

[٣٣] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت/علي

حسين علي، ط١، مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ.

[٣٤] الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، محمد محمد الموريتاني، مكتبة

الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

- [٣٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن الجوزي، ت علي البواب، دار الوطن.
- [٣٦] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت / إبراهيم حمدي، ط ١، المكتبة العلمية.
- [٣٧] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط ٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- [٣٨] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- [٣٩] المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- [٤٠] المستدرک علی الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- [٤١] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- [٤٢] مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، ت محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٩٩٨ م.
- [٤٣] المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٤] المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٥] المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي شيبة، ت كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- [٤٦] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر العسقلاني، ت مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ.

- [٤٧] معالم السنن، حمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط ١، ١٣٥١ هـ.
- [٤٨] المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ.
- [٤٩] معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان ابن الصلاح، ت نورالدين عتر، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- [٥٠] معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت عبدالمعطي قلنجي، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- [٥١] المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ.
- [٥٢] الموطأ، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.
- [٥٣] مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس الرازي، ت/عبدالسلام هارون، ط ١، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- [٥٤] نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت/محمد عوامة، ط ١، جدة، دار القبلة، ١٤١٨ هـ.
- [٥٥] نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، صلاح الدين خليل العلائي، ت بدر البدر، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- [٥٦] النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/د. ربيع بن هادي المدخلي، ط ٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤ هـ.
- [٥٧] النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي، ت د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف بالرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- [٥٨] النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، ت ماهر الفحل، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

" The impact of shortcut tradition script in the elicitation " Theory Applied Study

Dr. Suleiman Abdullah AlSaud

Assistant Professor of Sunnah Sciences

College of Shari,a and Islamic Studies. Qassim University

e-mail: suleimansaud@gmail.com

Abstract. Research presents the problem of dependence on short narratives in devising Islamic rulings, which has had a profound effect on their understanding and elicitation of them; As a result of this difference building jurisprudential provisions on the wrong concept of traditions.

And Inferred every jurist what happened to him from the narration, And obligation collection of words per tradition and editing, And response shortcut to complete it narrations.

This research seeks to understand the reality traditional that led to the inequality reality in the context of embedded conversations, And their words short and completely, due to its important implications in jurisprudence and tradition; it also detects one of the most reasons for the difference between the jurists, and the origin of the difference, and the variety of the drawbacks , and location imbalance, And the underlines the importance of the jurisprudence of the shortcut, And the needed, and identifies controls, and the most famous narrators jurists who described the short, eliminates confusion happening because of failure to take scholars some condensed narratives; And their excuse in order to preserve them so their status shows that not taking them out based on objective reasons required by the nature of scientific research, And the not the result of prejudice And the intolerance.